

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته :
وعلى المحكمين الصادرين من كل من :

المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية موضوع بجلسة ٢٠١١/٥/٧ في دعوى البطلان رقمى ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ ق. ع ، ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ ق. ع :
 المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٢/٦/٣ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٣ ق. منازعة تنفيذ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٢/٤/١٨
 على تنفيذ هذين المحكمين :
 وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يعاد تعيين السيد / محمود يوسف إبراهيم ليشى - في وظيفة «محام بهيئة قضايا الدولة» اعتباراً من تاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ ، على أن يكون أول شاغلٍ درجة المحامي .

(المادة الثانية)

يعاد تعيين السيد / محمود محروس خليل إبراهيم - في وظيفة «محام بهيئة قضايا الدولة» اعتباراً من تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ ، على أن يكون تاليًا للسيد / محمود يوسف إبراهيم ليشى ، وسابقاً على السيد / تامر عبد المنعم محمد عبد العزيز - الشاغل لدرجة محام بالهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول يونيو سنة ٢٠١٣ م) .